قواعد التحكيم لمركز عجمان للتحكيم 2026

للتعرف على المزيد يمكنكم
زيـــارة مـــوقعنـــا الإلكتـــروني

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (١)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار هذه القواعد المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الغرفة: غرفة عجمان.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة.

المركز: مركز عجمان للتحكيم المنشأ بموجب المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ والمُعاد تنظيمه بموجب المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤.

مجلس الأُمناء: مجلس أُمناء المركز.

الأمين العام: أمين عام المركز.

التحكيم: وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأشخاص.

اتفاق التحكيم: اتفاق الأشخاص المتنازعة كتابة على حل نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية بواسطة التحكيم .

طلب التحكيم: طلب التحكيم المكتوب الذي يتقدم به المُحتكم للبدء في سير الدعوى التحكيمية ضد المُحتكم ضده.
الدعوى التحكيمية: النزاع الذي ينظر من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها.

الدعوى المتقابلة: الدعوى التي يقدمها المحتكم ضده في مواجهة المحتكم، ويقصد منه الحكم له بالطلبات المستقلة المُقدمة منه في نفس الدعوى التحكيمية الأصلية، أو إجراء مقاصة بين الحق المطالب به من كُلٍ من المحتكم والمحتكم ضده .

المحتكم: الطرف الذي يبادر إلى تقديم طلب للمركز من أجل البدء في إجراءات التحكيم.

المحتكم ضده: الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.

المُحتكم ضده المُدخل: أي طرف واحد أو أكثر يتم إدخاله في التحكيم وفقاً للقواعد.

المُحتكم المتدخل: أي طرف واحد أو أكثر يتدخَّل في التحكيم وفقاً للقواعد.

الطرف أو أطراف التحكيم: المحتكم، و/أو المحتكم ضده / المحتكم ضدهم، أو المحتكم ضده المُدخل، و/أو المُحتكم المُتدخل.

هيئة التحكيم: هيئة مشكلة من محكم أو أكثر معينين وفقاً للقواعد للفصل والبت في الدعاوى التحكيمية المُقيدة لدى المركز.

مُحكم الطوار: المُحكم المُعين بموجب هذه القواعد لنظر طلب إصدار الأمر باتخاذ التدابير الوقتية.

مكان التحكيم: هو المكان الجغرافي الذي تتم فيه كل أو بعض إجراءات التحكيم.

مقر التحكيم: هو المقر القانوني الذي اتفق فيه الأشخاص على خضوع التحكيم لإجراءاته القانونية ويمكن أن يكون نفس المكان الجغرافي الذي تنعقد فيه جلسات وإجراءات التحكيم، أو أي مكان آخر ،وفي حال عدم الاتفاق يكون مقر المركز هو مقر التحكيم.
القواعد: قواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم.

المحكمة المُختصة: المحكمة المختصة بنظر تصديق أو إلغاء الحكم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم أو أي إجراء متصل بالدعوى التحكيمية وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعات دولة مقر التحكيم ،أو دولة مكان التحكيم في حال عدم الاتفاق على مقر التحكيم.

التدبير الوقتي: تدبير مؤقت أو مُستعجل أو تحفظي تأمر به هيئة التحكيم بناءً على طلب حفاظاً على حق أثناء النظر في النزاع وقبل إصدار الحكم النهائي، ولا يفصل في موضوع النزاع محل التحكيم.

الجدول: جدول الرسوم وأتعاب المُحكمين المُعتمد لدى المركز.

خبير: شخص ذو خبرة في أي من التخصصات الفنية أو المعارف المهنية يتم اختياره لإبداء رأي فني أو مهني أو علمي في أي أمر متعلق بمنازعة يتم التحكيم فيها.

الحكم النهائي: الحكم الذي تُصدره هيئة التحكيم للفصل والبت في النزاع بشكل نهائي.
اليوم: يُحسب على أساس يوم العمل الرسمي
الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

المادة (٢)
شرط التحكيم النموذجي

يوصي المركز الأشخاص الراغبين في اللجوء إلى التحكيم لديه، أن يضمنوا عقودهم واتفاقياتهم شرط التحكيم النموذجي الآتي:
(يُحل أي نزاع ينشأ عن تنفيذ، أو تفسير، أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة ما ،ويتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم لدى مركز عجمان للتحكيم ويطبق على التحكيم قواعد وإجراءات التحكيم المطبقة لديه).

المادة (٣)
نطاق التطبيق

أ. تُطبق القواعد على الدعوى التحكيمية المُقيدة لدى المركز ، مالم يتم حجزها للحكم من قبل هيئة التحكيم بصرف النظر عن تاريخ إبرام اتفاق التحكيم، ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.
ب. في حال خلو هذه القواعد من النص على أي إجراء من الإجراءات الواجب تطبيقها على الدعوى التحكيمية ،تطبق القواعد التي يتفق عليها أطراف التحكيم كتابياً شريطة قيامهم بتقديم نسخة من القواعد المتفق عليها، وفي حال عدم وجود اتفاق أو عدم تقديم هذه القواعد تُطبق القواعد الأكثر ملائمة التي تراها هيئة التحكيم مُناسبة.
ج. يُعد اتفاق الأشخاص على إحالة نزاعاتهم الحالية والمستقبلة إلى التحكيم لدى المركز دون الاتفاق كتابياً على الإجراءات واجبة التطبيق التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم، اتفاقاً ضمنياً على اخضاع التحكيم لهذه القواعد.

المادة (٤)
استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الوارد فيه

أ. يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته، إلا إذا تعلق البطلان بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.
ب. لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، وللمركز الاستمرار في إجراءات طلب التحكيم.
ج. تتولى هيئة التحكيم الفصل في مدى صحة العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم.

المادة (٥)
اختصاص المركز بقيد طلب التحكيم

أ. يكون المركز مختصاً بقيد طلب التحكيم في حال اتفاق الأشخاص المتنازعين صراحة على اختيار المركز.
ب. في حال لم يتم الاتفاق صراحة على اختيار المركز، وتقدم أحد الأشخاص المتنازعين بقيد طلب التحكيم، يكون المركز مختصاً بقيد طلب التحكيم في الحالتين الآتيتين:

١. موافقة المُحتكم ضده الصريحة، على اختصاص المركز.
٢. موافقة المُحتكم ضده الضمنية على اختصاص المركز من خلال قيامه بتقديم الرد الخطي على طلب التحكيم، وتسمية المُحكم أو تفويض المركز بتعيينه، دون إبداء أي اعتراض على اختصاص المركز.

ج. يتولى مجلس الأمناء البتّ في الاعتراضات الإدارية المتعلقة باختصاص المركز بقيد الدعوى والتحقق من وجود اتفاق صريح أو ضمني على إسناد إدارة النزاع إلى المركز، وذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولا يحول ذلك دون حق هيئة التحكيم، بعد تشكيلها، في الفصل في أي دفع يتعلق باختصاصها وفقًا لقانون التحكيم الساري.
د. إذا أصدر مجلس الأمناء قراراً برفض الاعتراض فيجوز لمُقدم الطلب، تقديم الدفع بعدم اختصاص المركز أمام هيئة التحكيم في أول جلسة يعقدها وإلا سقط حقه في الاعتراض.

المادة (٦)
الطلبات والمراسلات والمُدد

أ. يجب أن تُقدم جميع الطلبات من أطراف التحكيم إلى المركز، وتُقيد من قبل المركز في السجل وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
ب. يجب على هيئة التحكيم بعد تشكيلها عدم قبول أي طلب يُقدم إليها من أطراف التحكيم يُستحق عليه رسوم للمركز إلا بعد إحالته إليها من قبل المركز، وأن تتأكد أن يكون مستوفياً للرسوم المُقررة.
ج. يجب أن تكون كافة الطلبات والمراسلات الموجهة من أطراف التحكيم، أو هيئة التحكيم إلى المركز كتابة، وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو البريد المُسجّل، أو البريد السريع، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز، ما لم يحدد المركز وسيلة أخرى.
د. يجب أن تكون المراسلات بين أطراف التحكيم وهيئة التحكيم كتابة، وأن يزود باقي أطراف التحكيم بنسخ عنها.
هـ. على هيئة التحكيم أن ترسل نسخاً إلى المركز من أية مراسلات توجّهها إلى أطراف التحكيم.
و. يبدأ سريان المدد من اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه استلام الطلب أو المراسلة من المرسل إليه، وإذا كان اليوم التالي عطلةً رسميةً امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.
ز. العطلة الرسمية التي تكون محل اعتبار لمد الميعاد هي العطلات الرسمية المقررة في دولة مكان التحكيم.

المادة (٧)
تمثيل أطراف التحكيم

أ. يجوز لأطراف التحكيم تمثيل أنفسهم في الدعاوى التحكيمية، أو أن يمثلهم شخص أو أشخاص من اختيارهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، شريطة تقديم ما يثبت سلطة التمثيل، وتقرر هيئة التحكيم بشكل نهائي صحة التمثيل في حال الاعتراض عليه.
ب. يجب أن يرد في الطلبات واللوائح والمذكرات والمخاطبات أسماء أطراف التحكيم وممثل كل منهم، وبيانات الاتصال الخاصة بهم
ج. يجوز لأطراف التحكيم تغيير ممثليهم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى التحكيمية.
د. يجب على ممثلي أطراف التحكيم الالتزام بقواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بالمحامين والمستشارين القانونيين المتعارف عليها ، وأن تسهم تصرفاتهم في سير إجراءات التحكيم بالكفاءة والسرعة اللازمتين.

المادة (٨)
مقر ومكان التحكيم

أ. للأشخاص الاتفاق على مقر التحكيم، ومكان التحكيم.
ب. يُعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر التحكيم المتفق عليه، بصرف النظر عن مكان التحكيم المتفق عليه، أو مكان توقيع حكم التحكيم وسواء كان التوقيع بالحضور الشخصي، أم عبر الوسائل الإلكترونية.
ج. إذا لم يتفق الأشخاص كتابةً على مقر التحكيم يكون مقر المركز هو مقر التحكيم.

المادة (١٠)
القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

أ. تُطبق هيئة التحكيم على النزاع القواعد الموضوعية في القانون الذي يتفق عليه الأشخاص في اتفاق التحكيم ،أو أطراف التحكيم أثناء القيام بإجراءاته ، شريطة أن يكون ذو صِلة بموضوع النزاع.
ب. ما لم يتفق الأشخاص مسبقاً على القانون الواجب التطبيق، أو كان القانون الذي تم اختياره لا يتعلق بموضوع النزاع ، ولم يتفق أطراف التحكيم على قانون واجب التطبيق بعينه أثناء إجراءات التحكيم ،طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية في التشريعات السارية في دولة مقر التحكيم الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
ج. في جميع الحالات، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع وفق شروط العقد ، وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها، وما جرى عليه التعامل بين أطراف التحكيم.
د. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك ما لم يتفق أطراف التحكيم على ذلك صراحة أو تفويضها بالصلح.

المادة (١١)
المساواة بين أطراف التحكيم

يعامل أطراف التحكيم وفقاً لهذه القواعد على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفوعه.

الفصل الثاني
إجراءات قيد التحكيم لدى المركز

المادة (١٢)
طلب التحكيم

أ. على الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم من خلال المركز أن يقدم إلى المركز طلب التحكيم، وفقاً للنموذج المعتمد لديه.
ب. يجب أن يشتمل طلب التحكيم على البيانات الآتية:

١.اسم المُحتكم كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هوية المحتكم إن كان شخصاً طبيعياً ومن يمثله أو رخصته التجارية أو المهنية إذا كان غير ذلك ، أو ما يقوم مقامهم.
٢.اسم المُحتكم ضده كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هوية المُحتكم ضده ومن يمثله أو رخصة تجارية أو مهنية، أو ما يقوم مقامهم ،إن وجد.
٣.طبيعة اتفاق التحكيم، فيما إذا كان وارداً في العقد أو الاتفاقية أو مشارطة تحكيم مستقلة، وفي حال نشوء دعاوى مرتبطة بأكثر من اتفاق واحد للتحكيم، يجب الإشارة إلى اتفاق التحكيم المرتبط بكل دعوى، وأن يرفق نسخة منه.
٤.قيمة المطالبة على وجه التحديد، وفي حال عدم القدرة على تحديد قيمة محددة، يتم تحديدها من قبل مُقدم الطلب على وجه التقريب.
٥.مُلخص شامل لأسباب وطبيعة النزاع، والطلبات الابتدائية.
٦.عدد المحكمين وآلية اختيارهم.

٧. تسمية المُحكم المُعين من قبله وبيانات الاتصال به، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأشخاص بتسمية المحكمين.
٨. مقر ومكان ولغة التحكيم.
٩. القانون الواجب التطبيق.
١٠. توقيع مُقدم الطلب.

ج. يُقيد طلب التحكيم من قبل المركز في سجل ورقي أو الكتروني، ويُعتبر الطلب منتجاً لآثاره من تاريخ قيده.

المادة (١٣)
تعدد العقود محل التحكيم

أ. يجوز تقديم طلب تحكيم واحد بين الأشخاص ذاتها بشأن نزاع مرتبط بأكثر من عقد، وسواء أكانت هذه العقود مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو أكثر، في الحالتين الآتيتين:

١. أن تكون العقود تتضمن عقداً أساسياً وعقوداً مُلحقة بها.
٢. أن تكون العقود ناشئة عن تعامل واحد مُتعدد، أو تعاملات مُتعددة مرتبطة ببعضها.

ب. يجوز تقديم طلب تحكيم واحد بين أشخاص مُتعددة بشأن نزاع مرتبط بأكثر من عقد، وأكثر من اتفاق تحكيم إذا كانت العقود ناشئة عن عقد رئيسي وعقود من الباطن،أو عقود متعددة مرتبطة بالأشخاص ذاتها .
ج. يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم تقديم أعتراض خطي على قيد طلب تحكيم واحد سواءً بين الأطراف ذاتها أو أطراف متعددة، ويتولى مجلس الأمناء البت في الطلب بقرار يُصدره خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الاعتراض.

المادة (١٤)
لائحة الدعوى التحكيمية

أ. على المُحتكم أن يُرفق مع طلب التحكيم لائحة الدعوى التحكيمية وحافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه، وأن يودع نُسخاً منها بعدد المُحتكمين والمُحتكم ضدهم.
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمُحتكم أن يؤخر تقديم لائحة الدعوى التحكيمية إلى موعد آخر، أو أن يُقدمهما إلى هيئة التحكيم في أول جلسة تعقدها.
ج. يجب أن يتم ترجمة لائحة الدعوى التحكيمية والمستندات إلى لغة التحكيم، إذا كانت محررة بلغة غيرها.

المادة (١٥)
إحالة طلب التحكيم من المحكمة

أ. إذا أحيل النزاع من المحكمة إلى المركز للبت فيه بواسطة التحكيم ، يتم إعلان المدعي في الدعوى القضائية المُحالة من أجل تعبئة نموذج طلب التحكيم، وسداد الرسوم المقررة.
ب. في حال اعتراض المدعي أو المدعى عليه في الدعوى القضائية على إحالة النزاع أو على اختصاص المركز بمباشرة إجراءات التحكيم، فعلى المعترض الطعن على قرار المحكمة وفق الطرق المقررة قانوناً.
ج. في حال لم يقم المدعي بسداد الرسوم المقررة يتم مخاطبة المحكمة لإصدار القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة (١٧)
سداد أمانة أتعاب المُحكمين والنفقات

أ. تُستوفى أمانة أتعاب المُحكمين والنفقات المُقدرة الأخرى كاملة، وفقاً للائحة رسوم المركز وأتعاب المُحكمين المُعتمدة لدى المركز مناصفة بين أطراف التحكيم قبل صدور قرار تشكيل هيئة التحكيم، وتودع في حساب خاص باسم المركز.
ب. في حال رفض المُحتكم ضده أو المُحتكمين المطلوب إدخالهم سداد نصيبه من أمانة أتعاب المُحكمين، تُستوفى هذه الأتعاب من المُحتكم، وتبت هيئة التحكيم بشأن أي من أطراف التحكيم الذي يتحمل أتعاب المُحكمين في نتيجة حكم التحكيم النهائي.
ج. يجب أن تكون أمانة أتعاب المُحكمين في جميع مراحل إجراءات الدعوى التحكيمية مُكتملة،وفي حال استهلاك جزء منها سواءً بسبب صرف مبالغ لمحكم تقرر رده بقرار من مجلس الأمناء أو لأي سبب آخر يلتزم الأطراف باستكمال النقص وفق بذات الإجراءات التي تم بها سداد امانة أتعاب المحكمين.
د. في حال عدم سداد الجزء الناقص من أمانة أتعاب المُحكمين، توقف إجراءات التحكيم بقرار من هيئة التحكيم إلى حين سداد الجزء الناقص،ولا تحتسب مُدة الوقف من ضمن المُدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي.
هـ. إذا لم يتم استكمال سداد الأمانة خلال المدة التي يحددها المركز بعد الإخطار، جاز لهيئة التحكيم أو للمركز إنهاء الإجراءات أو اعتبار طلب التحكيم كأن لم يكن، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في تضمين قرارها النهائي ما تراه بشأن توزيع التكاليف.

المادة (١٨)
إعلان طلب التحكيم

أ. يتولى المركز خلال (٣) أيام من تاريخ قيد طلب التحكيم القيام بإجراء إعلان المُحتكم ضده أو ممثله القانوني، وأن يرفق مع الإعلان جميع المستندات المقدمة مع الطلب، سواء ورقية أو إلكترونية.
ب. للمركز أن يعهد إلى إحدى الشركات المتخصصة بالإعلانات القضائية القيام بإجراءات الإعلان ، وأن تستوفي في هذه الحالة من المُحتكم أجور الإعلان.

المادة (١٩)
آلية إعلان طلب التحكيم

أ. يتم إعلان الأشخاص الطبيعيين بواسطة المكالمات المسجلة أو وسائل الاتصال التقنية المرئية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني.
ب. يتم إعلان الأشخاص الاعتبارية لمن يمثلها في مركز إدارتها الرئيسي إذا كان موجوداً داخل الدولة، أو لمكتبها الأقليمي الموجود داخل الدولة، وفي حال عدم وجود مقر لها في الدولة ، يتم الإعلان على العنوان المبين في اتفاق التحكيم أو العقد محل النزاع أوعبر بريدها الإلكتروني الرسمي المعلن.
ج. يتم إعلان السفن التجارية لربانها إذا كانت راسية في الدولة، فإذا كانت مغادرة يتم الإعلان لوكيلها الملاحي.
د. إذا تعذر الإعلان بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة، يتم الإعلان بواسطة النشر بعد موافقة أمين عام المركز.

المادة (٢٠)
الرد على طلب التحكيم

أ. يُقدم الرد على طلب التحكيم للمركز من المُحتكم ضده أو من يمثله قانوناً، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلانه.
ب. يجب أن يشتمل الرد على طلب التحكيم على البيانات الآتية:

١. اسم المُحتكم ضده كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، واسم من يمثله قانوناً وعنوانه بشكل واضح، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأن يرفق نسخة من هويته وهوية من يمثله أو رخصة تجارية أو مهنية، أو ما يقوم مقامهم.
٢. اسم المُحتكم كاملاً ولقبه وعنوانه بشكل واضح.
٣. التعقيب على طبيعة اتفاق التحكيم.
٤. التعقيب على أسباب وطبيعة النزاع، والطلبات الابتدائية.
٥. التعقيب على عدد المحكمين وآلية اختيارهم.
٦. تسمية المحكم من قبله وبيانات الاتصال به، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على قيام المتعاقدين على تسمية المحكمين.
٧. التعقيب على مقر ومكان ولغة التحكيم.
٨. التعقيب على القانون الواجب التطبيق.
٩. توقيع المُحتكم ضده أو ممثله القانوني.

ج. للمُحتكم ضده أن يرفق لائحة جوابية على لائحة الدعوى التحكيمية أو أن يؤخر تقديمها أمام هيئة التحكيم.

المادة (٢١)
طلب التحكيم المُتقابل

أ. يجوز أن يُقدم طلباً للتحكيم تقابلاً ضد مقدم طلب التحكيم إذا كان للمُحتكم ضده حق ضد المُحتكم ناشئ عن ذات العقد أو المستند الذي نشأ عنه النزاع أو يتعلّق به، أو يطلب إجراء المقاصة.
ب. يجب أن يُقدم طلب التحكيم المُتقابل من قبل المُحتكم ضده أو من ممثله القانوني مع الرد على طلب التحكيم الأصلي، ويجوز للمركز لأسباب مُبررة منحه مهلة إضافية لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً.
ج. يجب أن يشتمل طلب التحكيم المُتقابل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه القواعد.

المادة (٢٢)
الرد على طلب التحكيم المُتقابل

أ. يُقدم الرد على طلب التحكيم المُتقابل، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .
ب. يجب أن يشتمل الرد على طلب التحكيم المُتقابل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها الرد على طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه القواعد.

المادة (٢٣)
طلب الإدخال والتدخل

أ. للمُحتكم أو المُحتكم ضده أن يطلب إدخال أي شخص في الدعوى التحكيمية.
ب. لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى التحكيمية مُنضماً للمُحتكم، أو مُنضماً للمُحتكم ضده، أو أن يطلب الحكم لنفسه.
ج. لقبول طلب الإدخال أو طلب التدخل، يجب تحقق الشروط الآتية:

١. أن يكون المتدخل أو المطلوب إدخاله طرفاً في اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن كذلك فيجب موافقة جميع أطراف التحكيم الخطية.
٢. أن يكون الإدخال أو التدخل في طلب التحكيم ناشئاً عن العلاقة القانونية ذاتها التي نشأ عنها النزاع أو مرتبطاً بها .
٣. أن يُقدم طلب الإدخال أو التدخل قبل انتهاء مدة الرد على طلب التحكيم أو التحكيم المتقابل ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
٤. يجب أن يشتمل طلب الإدخال أو التدخل في التحكيم على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه القواعد.

المادة (٢٤)
الرد على طلب الإدخال والتدخل

أ. على المطلوب إدخاله الرد على طلب الإدخال خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه.
ب. على المُتدخل ضده الرد على طلب التدخل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.
ج. يجب أن يشتمل الرد على طلب الإدخال أو التدخل على البيانات ذاتها التي يجب أن يشتمل عليها الرد على طلب التحكيم الأصلي، والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذه القواعد.

المادة (٢٥)
عدم الرد من المطلوب ضده التحكيم

أ. عدم حضور المُحتكم ضده أو عدم الرد على طلب التحكيم خلال المُدة القانونية لا يمنع المركز من البدء في إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم،متى كان المركز مختصاً بنظر النزاع.
ب. إذا كان اتفاق التحكيم ينص على قيام كل شخص بتسمية مُحكم، فإن عدم رد المُحتكم ضده يُعد تنازلاً منه عن تسمية المُحكم.

المادة (٢٦)
ضم طلبات التحكيم

أ. يجوز للمركز بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم ضم طلبين أو عدة طلبات للتحكيم في طلب تحكيم واحد، في حال تحقق الشروط الآتية:

١. أن يكون أطراف التحكيم في الطلبات المطلوب ضمها أطرافاً في اتفاق التحكيم ذاته، أو اتفاقات تحكيم متعددة.
٢. أن يكون أطراف التحكيم هم ذاتهم في طلبات التحكيم المطلوب ضمها.
٣. أن تكون طلبات التحكيم المطلوب ضمها ناشئة عن العلاقة القانونية ذاتها التي نشأ عنها النزاع أو متعلقاً بها.

ب. يجب أن يُقدم طلب الضم في أي من طلبات التحكيم قبل إحالة ملف الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم المشكلة لنظر طلب التحكيم.
ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمركز بعد موافقة مجلس الأمناء ضم طلبات التحكيم المتعددة بين ذات الأطراف دون تحقق الشرط رقم (٣).

الفصل الثالث
تشكيل هيئة التحكيم

المادة (٢٧)
القواعد العامة في اختيار المُحكمين

أ. لا يُشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة.
ب. تكون الأولوية في اختيار المُحكمين من جدول المُحكمين المُعتمد لدى المركز، ومن يقع عليه الدور منهم، والذين سبق وأن توافرت فيهم الخبرات اللازمة والحيدة والاستقلال.
ج. لا يجوز أن يتم اختيار المُحكم من الطرف ذاته لأكثر من (٣) ثلاث دعاوى تحكيمية خلال (٣) الثلاث سنوات الأخيرة.
د. لا يجوز للمُحكم أن يتولى رئاسة (٣) ثلاث هيئات تحكيم مشكلة في المركز في الوقت ذاته، ما لم يتم الحصول على موافقة مجلس الأمناء المُسبقة قبل تعيينه.

المادة (٢٨)
الإفصاح عن الممول لأطراف التحكيم

أ. يلتزم كل طرف في التحكيم يدخل في ترتيبات التمويل من طرف ثالث بالإفصاح الفوري للمركز ولباقي أطراف التحكيم، ولهيئة التحكيم بعد تشكيلها ، عن هذا التمويل مع تقديم تفاصيل هوية المُموّل، وبيان ما إذا كان المُموّل. يقدم تمويلاً لأي طرف آخر في النزاع ذاته.
ب. لا يجوز لأطراف التحكيم الدخول في ترتيبات للتمويل من طرف ثالث بعد تشكيل هيئة التحكيم إذا كان من شأنها أن تخلق أو يُحتمل أن تخلق تضاربًا في المصالح مع أي عضو من أعضاء الهيئة، إلا بعد إخطار جميع الأطراف وعرض الأمر على مجلس الأمناء لتقدير مدى التعارض واتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار تشكيل هيئة التحكيم من عدمه.
ج. إذا أخل أي طرف بواجب الإفصاح المنصوص عليه في هذه المادة، يكون لهيئة التحكيم، بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم، أن تتخذ ما تراه مناسبًا من تدابير، بما في ذلك إعادة النظر في تشكيل الهيئة أو ترتيب التكاليف أو أي إجراء آخر لازم للحفاظ على نزاهة وحياد الإجراءات.

المادة (٢٩)
القواعد العامة في تشكيل هيئة التحكيم

أ. تُشكل هيئة التحكيم باتفاق أطراف التحكيم من مُحكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المُحكمين كان العدد ثلاثة.
ب. إذا تضمن اتفاق التحكيم تعيين أكثر من مُحكم يجب أن يكون العدد وتراً.
ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على العدد يجوز للمركز تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد إذا كانت قيمة الدعوى التحكيمية لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو في أي حالة أخرى يقررها مجلس الأمناء بعد الأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع.

د. يتم اختيار المُحكمين من جدول المُحكمين المُعتمد لدى المركز، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على تعيين مُحكم من خارج الجدول.
هـ. في حال قيام كل من أطراف التحكيم بتسمية محكم عنه، فعلى المُحكمين بعد تعيينهم من المركز اختيار رئيس هيئة التحكيم من جدول المُحكمين المُعتمد لدى المركز.
و. لا يُعتد بأي اتفاق بين أطراف التحكيم يتضمن استقلال طرف بعينه بتشكيل هيئة التحكيم دون الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تُطبق القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٣٠)
الشروط العامة في اختيار هيئة التحكيم

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة، يُشترط في الشخص الذي سيتم اختياره كمُحكم سواء من قبل أطراف التحكيم أو من جدول المُحكمين المُعتمد لدى المركز، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجوز عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُد إليه اعتباره.
٢. أن تتوافر لديه الخبرات أو المؤهلات المهنية اللازمة للفصل في النزاع محل التحكيم ، وفقاً لموضوعه وطبيعته.
٣. ألا تكون له علاقة شخصية، أو مهنية، أو مصلحة مباشرة أو قرابة مع أيٍّ من أطراف التحكيم من شأنها أن تؤثر على حيدته أو نزاهته أو استقلاليته.
٤. أن يُقدم تصريحاً كتابياً عند اختياره بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله.

المادة (٣١)
آلية تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد

تُشكل هيئة التحكيم المكونة من مُحكم واحد، وفقاً للإجراءات الآتية:

١.إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد، وتم تسميته في اتفاق التحكيم، فيتم تشكيل هيئة التحكيم من المُحكم المُختار وإعلانه لاستلام ملف الدعوى التحكيمية.
٢. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من مُحكم واحد، ولم يتم تسميته يتولى المركز إعلان الأطراف لدعوتهم للاتفاق على اختيار المحكم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.
٣. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على اختيار المحكم خلال المدة المحددة ، يتولى المركز خلال (٥) خمسة أيام اختيار المُحكم من جدول المُحكمين المعتمد لدى المركز.
٤. إذا لم يحضر المحتكم ضده أو يقوم بالرد على طلب التحكيم خلال المُدة المُحددة، ولم يكن هناك اتفاق على تسمية مُحكم، يتولى المركز اختيار المُحكم من جدول المُحكمين المعتمد لدى المركز، دون أن يكون للمحتكم دور في هذا الشأن.

المادة (٣٢)
آلية تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر

تُشكل هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وتم تسمية جميع المُحكمين بما فيهم الرئيس والأعضاء في اتفاق التحكيم، فيتم اعتماد تشكيل هيئة التحكيم المُختارة.
٢. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، وتم تسمية المُحكم من كل طرف في اتفاق التحكيم، فيتم إعلان المُحكمين ودعوتهم لاختيار رئيس هيئة التحكيم .
٣. إذا تم الاتفاق بين أطراف التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين أو أكثر، ولم يتم تسميتهم في اتفاق التحكيم، فيتم إعلان الأطراف ودعوتهم لاختيار المُحكمين، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.
٤. إذا لم يحضر أحد من أطراف التحكيم ولم يقم باختيار المُحكم أو كليهما خلال المُدة المُحددة، يتولى المركز خلال (٥) خمسة أيام اختيار المُحكم أو المُحكمين من جدول المُحكمين المعتمد لدى المركز.
٥. في حال اختيار المُحكمين يتم إعلانهما ودعوتهما لاختيار رئيس هيئة التحكيم ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.

المادة (٣٣)
الحيدة والاستقلال

أ. يجب على كل محكم يتم ترشيحه لتولى مهمة التحكيم، أن يُقدم إلى المركز تصريحاً كتابياً بكل ما من شأنه أن يؤثر على حيدته أو استقلاله وذلك خلال (٧)سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالترشيح.
ب. لا يتم تعيين أي مُحكم يرفض أو يتأخر عن تقديم التصريح الكتابي، وإذا كان المُحكم قد تمت تسميته من قبل أي من أطراف التحكيم فيتم إعلان هذا الطرف باختيار مُحكم بديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإذا لم يقم بذلك يتم اختيار المُحكم من قبل المركز.
ج. يجوز للمركز أن يرفض تعيين أي مُحكم تمّت تسميته من قبل أي من أطراف التحكيم ، إذا رأى بأنّ المُحكم المسمى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو الخبرة اللازمة، أو سبق رده في دعاوى تحكيمية أخرى لذات الأسباب، وفي هذه الحالة يتم إعلان الطرف الذي قام بتسميته بتسمية مُحكم بديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإذا لم يقم بذلك يتم اختيار المُحكم من قبل المركز.
د. يجب على المحكم خلال إجراءات التحكيم أن يبادر بإخطار المركز ورئيس هيئة التحكيم وأطراف التحكيم بأي أمر من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله، وللمركز أو لهيئة التحكيم تقدير مدى كفاية هذا الإفصاح واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لقانون التحكيم الساري أو وفقاً لهذه القواعد.

المادة (٣٤)
قرار تشكيل هيئة التحكيم

أ. تُشكل هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد بموجب قرار يُصدره الأمين العام.
ب. يجب أن يتضمن قرار تشكيل هيئة المُحكمين أتعاب هيئة المُحكمين، والمبلغ التقديري لأي نفقات أخرى إذا كانت ضرورية.

ج. يتم إعلان أطراف التحكيم وهيئة التحكيم بقرار تشكيل هيئة التحكيم الصادر خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ سداد كامل أمانة أتعاب المُحكمين.
د. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم الطعن على قرار تشكيل هيئة التحكيم إلا عن طريق تقديم طلب رد المُحكم.

المادة (٣٥)
رد المحكم وتنحيته

أ. يجوز لأطراف التحكيم تقديم طلب رد المحكم إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها أطراف التحكيم أو التي نص عليها قانون التحكيم أو هذه القواعد.
ب. لا يُقبل من أي من أطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب جدي حول حيادتيه أو استقلاله، تبين له بعد أن تم هذا التعيين.
ج. لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

المادة (٣٦)
إجراءات رد المحكم وتنحيته

أ. يُقدم طلب رد المحكم إلى المركز خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإعلان بتعيين المحكم، أو خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالوقائع والظروف المبررة لطلب الرد، موضحاً به الوقائع والأسباب والظروف المبررة لطلب الرد، ومشفوعاً بالأدلة المؤيدة لذلك.
ب. يتولى المركز إخطار المُحكم المطلوب رده بالطلب، وإرسال نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي أطراف التحكيم، وعلى المحكم المطلوب رده الرد على هذا الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطاره
ج. يجوز للمُحكم أن يتنحى عن مهمته من تلقاء نفسه، أو أن يتفق أطراف التحكيم على عزله واستبداله بمحكم أخر، ولا يعتبر ذلك إقراراً بصحة أي من أسباب الرد.
د. إذا لم يتنح المُحكم المطلوب رده، أو لم يوافق باقي أطراف التحكيم على طلب الرد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد، يرفع الطلب إلى مجلس الأمناء للبت فيه خلال (١٠) عشرة أيام.
هـ . يكون القرار الصادر عن مجلس الأمناء بقبول أو رفض رد المُحكم نهائياً لا يقبل الطعن به بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (٣٧)
الآثار المترتبة على طلب رد المحكم

أ. لا يترتب على تقديم طلب رد المُحكم وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويؤخر إصدار حكم التحكيم إلى ما بعد صدور قرار مجلس الأمناء بطلب رد المحكم
ب. إذا قرر مجلس الأمناء رد المحكم، فيجوز له أن يقرر أن يصرف له ما يراه مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له.

المادة (٣٨)
إنهاء مهمة المُحكم

أ. تنتهي مُهمة المُحكم الفرد أو إذا كان عضواً في هيئة التحكيم، في الحالات الآتية

١.وفاة المُحكم، أو فقد أهليته.
٢.فقد شرط من شروط التعيين.
٣.تنحي المحكم أو رده .
٤.إذا لم يُباشر مهمة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلانه.
٥.إذا انقطع عن أداء مهمة التحكيم دون سبب مبرر لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً فأكثر، بما يؤدي إلى تأخير في إجراءات التحكيم.
٦. ذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم.

ب. لا تؤدي وفاة أو فقد أهلية أي من أطراف التحكيم الذي قام بتعيين المحكم إلى إلغاء مهمة المُحكم.
ج. يتولى مجلس الأمناء بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم إصدار القرار بإنهاء مهمة المُحكم، وأن يصرف له ما يراه مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له.

المادة (٣٩)
تعيين المحكم البديل

إذا انتهت مهمة المحكم ،لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القواعد فإنه يتم تعيين مُحكمٍ بديلٍ عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة (٤٠)
الآثار المترتبة على إنهاء مهمة المُحكم

أ. تتوقف كافة المُهل والمُدد الزمنية سواء المُقرّرة في قانون التحكيم الساري، أو المنصوص عليها في هذه القواعد، ولا يُستأنف سريانهم إلّا بعد استكمال تشكيل هيئة التحكيم .
ب. إذا كان المُحكم الذي أُنهيت مهمته رئيس هيئة التحكيم يتولى المُحكمان العضوان اختيار رئيس بديل لهيئة التحكيم.
ج. إذا كان المُحكم الذي أُنهيت مهمته عضواً في هيئة التحكيم، فإن على المُحكم البديل مع المُحكم الأخر الاتفاق إما على الإبقاء على رئيس هيئة التحكيم أو تعيين رئيس جديد لهيئة التحكيم وفي حال عدم الاتفاق، يتولى مجلس الأمناء اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .
د. يجوز لأطراف التحكيم بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وبغير ذلك تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك.
هـ. لا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم السابقة على حق أي من أطراف التحكيم من إعادة تقديم نفس الطلبات السابقة أمام هيئة التحكيم المُعاد تشكيلها .

المادة (٤١)
أداء القسم

أ. لا يباشر أي محكم إجراءات التحكيم إلا بعد أدائه القسم، على أن يُعتمد أداء القسم للمحكمين المعتمدين بالجدول عند قيدهم بالجدول
ب. يجب على المحكمين المعينين من خارج الجدول أداء القسم سواء أمام مجلس الأمناء أو أمام الأمين العام وذلك قبل مباشرة إجراءات التحكيم ، وذلك بالصيغة الآتية: (أقسم باللّه العظيم أن اقوم بمهام التحكيم التي توكل الي بعدل وأمانة ونزاهة وصدق واخلاص وتجرد، وأن أراعي القانون والتشريعات الواجبة التطبيق وقواعد العدالة والإنصاف، باذلاً أقصى جهد في أداء مهمتي محافظاً على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بأطراف ومهمة التحكيم ، واللّه على ما أقول شهيد).

الفصل الرابع
إدارة الدعوى التحكيمية

المادة (٤٢)
إحالة ملف الدعوى التحكيمية

يتولى المركز خلال (٣) ثلاثة أيام من سداد كامل أمانة أتعاب المُحكمين إحالة ملف الدعوى التحكيمية بحالته إلى هيئة التحكيم .

المادة (٤٣)
اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

أ. يجب على المُحتكم ضده التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم عند تقديم دفاعه أمام هيئة التحكيم وإلا سقط حقه في تقديم هذا الدفع.
ب. يجب على هيئة التحكيم أن تفصل بقرار تمهيدي في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
ج. إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من أطراف التحكيم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة المُختصة أن تفصل في تلك المسألة.
د. توقف إجراءات التحكيم لحين البت من قبل المحكمة المختصة في طلب عدم اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (٤٤)
الجلسات التمهيدية

أ. يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات التمهيدية بحضور أطراف التحكيم أو ممثليهم شخصياً، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنية المرئية، ولها أن تطلب منهم تقديم مقترحاتهم كتابةً بتاريخ سابق على انعقاد الجلسة.
ب. تعقد هيئة التحكيم جلسة تمهيدية مع أطراف التحكيم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام ملف الدعوى التحكيمية، يتم فيها اتخاذ وتحديد الإجراءات الآتية:

١. إثبات صفة أطراف التحكيم وممثليهم.

٢. بيان مدى الحاجة إلى تقديم لوائح ومذكرات ومستندات إضافية عما سبق تقديمه أمام المركز.
٣. تحديد التدابير الوقتية المطلوبة، وتحديد التي يمكن لهيئة التحكيم إصدار القرار بشأنها.
٤. تحديد الجدول الزمني لإجراءات التحكيم ومواعيد تبادل المذكرات، وجلسات التحكيم، والتاريخ المتوقع لصدور حكم التحكيم.

ج. على هيئة التحكيم إعداد الجدول الزمني لإجراءات السير في الدعوى التحكيمية في نفس الجلسة أو خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انعقادها، وتقوم بإبلاغ هذا الجدول الزمني وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المركز وأطراف التحكيم.
د. يجب على أطراف التحكيم التوقيع على الجدول الزمني خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ استلامه من قبلهم وإعادته إلى هيئة التحكيم، وإذا رفض أي من أطراف التحكيم التوقيع دون إبداء أي اعتراض كتابي فلا يؤثر ذلك على صحته ونفاذه، وتستمر هيئة التحكيم بالسير في إجراءات التحكيم حسب المواعيد المُحددة في الجدول الزمني.
هـ. لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات تمهيدية أخرى بغرض التشاور مع أطراف التحكيم، أو اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات وذلك لضمان الإدارة الفعالة للدعوى التحكيمية.
و. في حال تخلف أحد أطراف التحكيم عن تقديم الرد على الدعوى التحكيمية أو الدعوى المتقابلة، أو تخلف عن حضور الجلسة التمهيدية بعد إعلانه دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار ¬في إجراءات التحكيم.

المادة (٤٥)
استكمال المذكرات وتعديل وسحب الطلبات

أ. يقوم كُل من أطراف التحكيم بتقديم اللوائح والمذكرات الخاصة به، ما لم يكن قد تم تقديمها أثْناء فترة تحضير ملف الدعوى التحكيمية من قبل المركز، وذلك خلال المُدد المُحددة في الجدول الزمني لإجراءات السير في الدعوى التحكيمية المُعد من قبل هيئة التحكيم.
ب. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم طلبات جديدة في الدعوى التحكيمية الأصلية أو الدعوى التحكيمية المتقابلة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة التحكيم.
ج. يجب على هيئة التحكيم قبل الموافقة على قبول تقديم طلبات جديدة، أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، والتأخير الذي قد يحدث في إجراءات الدعوى التحكيمية في قبول تلك الطلبات، والضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر، وأي ظروف أخرى ذات الصلة.
د. إذا ترتب على تقديم الطلبات الجديدة استحقاق رسم إضافي على تلك الطلبات ، يجب على هيئة التحكيم إرجاء قبول تلك الطلبات إلى حين قيام مُقدم الطلب دفع الفرق في رسوم الدعوى التحكيمية لدى المركز.
هـ. يجوز لأي من أطراف التحكيم، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، سحب كل أو جزء من طلباته في الدعوى التحكيمية الأصلية أو الدعوى التحكيمية المتقابلة، شريطة عدم اعتراض أي من الأطراف المعنية على سحب هذه الطلبات أو الطلبات المتقابلة، وفي حالة اعتراض أي طرف على ذلك، تنظر هيئة التحكيم في المذكرات المقدمة من الأطراف، وتصدر قراراً بشأن ذلك السحب، بما في ذلك التكاليف.

المادة (٤٦)
وثيقة التحكيم

أ. يجوز لهيئة التحكيم – متى رأت ضرورة لذلك – أن تُعد وثيقة التحكيم يوقع عليها هيئة التحكيم وأطراف التحكيم، على أن تتضمن البيانات الآتية:

١. أسماء أطراف التحكيم وصفة كل منهم وأسماء وكلائهم.
٢. تحديد عناصر النزاع، وبيان الوقائع المتفق والمُختلف عليها.
٣. تحديد الجدول الزمني لإجراءات التحكيم ومواعيد تبادل المذكرات.
٤. تحديد طرق الإثبات المتفق عليها في التحكيم.
٥. تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.
٦. تحديد القواعد التي تُطبق على إجراءات التحكيم.
٧. مقر التحكيم.
٨. مكان إجراء جلسات التحكيم.
٩. لغة التحكيم.

ب. تكون وثيقة التحكيم صحيحة في حال قبولها من أطراف التحكيم حتى ولو لم يقم أي منهم بالتوقيع عليها.
ج. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم التقدم بأي مُطالبات جديدة تخرج عن حدود وثيقة التحكيم بعد توقيعها إلّا إذا أذنت له هيئة التحكيم بذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المُطالبات الجديدة والمرحلة التي بلغتها الدعوى والعوامل والظروف الأخرى ذات الصلة.
د. يجوز لهيئة التحكيم في الدعاوى التحكيمية المُعجلة عدم القيام بإعداد وثيقة تحكيم.

المادة (٤٧)
التدابير الوقتية

أ. ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم، أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مُستعجلة تقتضيها طبيعة النزاع، في صورة حكم تحكيم وقتي.
ب. يُشترط أن يكون الإجراء الوقتي أو التحفظي أو المُستعجل لا يقبل تأجيله إلى حين صدور حكم التحكيم النهائي، وألا يترتب على الأمر الصادر باتخاذ التدبير المؤقت المساس بأصل النزاع بين أطراف التحكيم، وعلى وجه الخصوص أن يكون من أجل تحقيق أي من الأمور الآتية:

١. إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة.
٢. سماع شاهد يُخشى من فوات فرصة الاستشهاد به إما بسبب سفره أو مرضه الذي يحتمل معه وفاته، أو لأي سبب آخر.
٣. المحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع.
٤. الحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، ومن ذلك إيداعها لدى شخص مؤتمن.
٥. بيع البضائع المعرضة للتلف بالمزاد العلني، أو أي طريقة أخرى مناسبة تقررها هيئة التحكيم ،وإيداع ثمنها في الحساب المصرفي للمركز.
٦. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بوساطتها تنفيذ قرار لاحق.
٧. إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
٨. القيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو يمس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب أي من ذلك.

د. يكون طالب التدبير المؤقت مسؤولاً عن أي تكاليف وأضرار تَسبَّب فيها ذلك التدبير لأي من أطراف التحكيم، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقية مُقدم الطلب في استصداره، وأنه ما كان ينبغي اتخاذ ذلك التدبير في حينه، ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بهذه التكاليف والأضرار في أي مرحلة خلال سير إجراءات التحكيم.

المادة (٤٨)

صلاحيات هيئة التحكيم أثناء نظر طلب اتخاذ التدابير الوقتية

يكون لهيئة التحكيم أثناء نظر طلب التدابير الوقتية، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١. إصدار حكم وقتي بإصدار الأمر باتخاذ التدابير الوقتية أو رفضها، على أن يكون الُحكم الوقتي مُسبباً.
٢. أن تُكلف طالب الأمر بالتدابير الوقتية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات اتخاذ هذه التدابير قبل إصدار الأمر باتخاذها.
٣. أن تطلب من طالب الأمر بالتدابير الوقتية الذي صدر أمر بتدبير مؤقت لصالحه في أي مرحلة من مراحل السير في إجراءات التحكيم أن يُفصح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي على أساسها تم إصدار الأمر باتخاذ التدبير المؤقت.
٤. أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً وقتياً أمرت باتخاذه بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، على أن يتم إعلان أطراف التحكيم بهذا القرار.

المادة (٤٩)

المُحكم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقتية

أ. يجوز للمركز تعيين مُحكم طارئ من جدول المُحكمين المُعتمد لدى المركز، لنظر الطلب المُقدم من أي من أطراف التحكيم لاتخاذ تدابير وقتية.
ب. يكون للمُحكم الطارئ بعد تعيينه ممارسة صلاحيات هيئة التحكيم التي تُمارسها بشأن التدابير الوقتية.
ج. يُمنع تعيين المُحكم الطارئ من ضمن هيئة التحكيم المُشكلة لنظر ذات النزاع موضوع التحكيم.
د. تنتهي مهمة المُحكم الطارئ وتتوقف سلطته بعد تشكيل هيئة التحكيم.

المادة (٥٠)

شروط تعيين المُحكم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقتية

أ. يُشترط لتعيين مُحكم طارئ تحقق ما يلي:

١. أن يكون تقديم طلب اتخاذ تدابير وقتية في فترة قيام المركز باتخاذ الإجراءات بشأن طلب التحكيم، وقبل تشكيل هيئة التحكيم.
٢. أن يكون التدبير الوقتي لا يقبل تأجيله إلى حين تشكيل هيئة التحكيم.
٣. ألا يترتب على الأمر الصادر باتخاذ التدبير الوقتي المساس بأصل النزاع بين أطراف التحكيم.
٤. دفع الرسوم المُقررة، وأتعاب المُحكم الطارئ حسب ما يُقدره أمين عام المركز.

ب. لا يقبل الطلب المُقدم لاتخاذ تدابير الوقتية، في حال تحقق الحالتين الآتيتين:

١.إذا اتفق أطراف التحكيم كتابةً على عدم تعيين مُحكم طارئ.
٢. إذا تفق أطراف التحكيم كتابةً على اللجوء إلى إجراء يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير وقتية.

ج. يجب أن تتوفر في المُحكم الطارئ الشروط العامة في تعيين المُحكمين.

المادة (٥١)
إجراءات تعيين المُحكم الطارئ لنظر طلب التدابير الوقتية

أ. يُقدم الطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مُستعجلة إلى المركز من أي من أطراف التحكيم، على أن يتضمن الطلب أسبابه التي تُبين أحقية مُقدمه باتخاذ التدبير المؤقت، وطبيعة التدبير المؤقت المُراد استصداره، وأن يُرفق في الطلب المستندات المؤيدة له، ويتولى المركز إعلان باقي أطراف التحكيم بطلب اتخاذ التدبير المؤقت أو المستعجل.
ب. يجوز للمركز تعيين مُحكم طارئ دون إعلان باقي أطراف التحكيم إذا أثبت طالب اتخاذ التدبير المؤقت أو المستعجل أن من شأن ذلك الاعلان أن يُسبب ضرراً يؤثر على فعالية طلب التدبير المؤقت أو المستعجل.
ج. في حالة تعيين المُحكم الطارئ دون إعلان باقي أطراف التحكيم يقوم المُحكم الطارئ في موعد أقصاه (٢) يومي عمل من تاريخ إحالة الملف إليه بوضع جدول زمني يتضمن إجراءات البت في طلب التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل، بما في ذلك الاستماع إلى كافة أطراف التحكيم، سواء في شكل مذكرات مكتوبة، أو بالحضور الشخصي، أو من خلال أي من وسائل الاتصال التقنية المرئية.

المادة (٥٢)
إصدار حكم التدابير الوقتية وأثره

أ. يجب على المُحكم الطارئ أن يُصدر حُكماً وقتياً في طلب اتخاذ التدابير الوقتية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لملف الطلب.
ب. يجوز للمُحكم الطارئ توزيع التكاليف المترتبة على اتخاذ التدبير الوقتية بشكل مبدئي وذلك في حكم التحكيم الوقتي، ودون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرار النهائي بشأن توزيع تلك التكاليف، عند صدور حكم التحكيم النهائي.
ج. يجوز لهيئة التحكيم بعد تشكيلها بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً وقتياً أمر المُحكم الطارئ باتخاذه على أن يتم إعلان أطراف التحكيم بهذا القرار.

الفصل الخامس
السير في إجراءات الدعوى التحكيمية

المادة (٥٣)
مكان انعقاد جلسات التحكيم

أ. لهيئة التحكيم بعد الاتفاق مع أطراف التحكيم ووفقاً لما تراه مُناسباً، عقد جلسات التحكيم، بما في ذلك جلسة الاستماع، في أي مكان تراه مُناسباً، سواء بالحضور الشخصي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنية المرئية، كما لها أن تتداول بالحكم في أي مكان تختاره، دون أن يكون لذلك أثر في تغيير مقر التحكيم.
ب. يقوم المركز بناءً على طلب من هيئة التحكيم بتوفير مكان لعقد جلسات التحكيم، أو توفير وسائل الاتصال التقنية المرئية لذلك، وفقاً للمعايير والشروط والضوابط الفنية التي يُحددها المركز.
ج. في حال القيام بجلسات التحكيم عبر وسائل التقنية المرئية، يكون مقر المركز هو مكان إجراء جلسات التحكيم

المادة (٥٤)
بدء إجراءات التحكيم

أ. تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم المُعين لجلسة التحكيم الأولى المُحددة في الجدول الزمني لإجراءات التحكيم المعتمد من هيئة التحكيم وأطراف التحكيم.
ب. تقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان وزمان انعقاد الجلسة الأولى بالتنسيق مع أطراف التحكيم وإخطارهم قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، وإذا تخلف أي منهم عن الحضور رغم إعلانه بشكل صحيح، بدون عذر مسبق تقبله هيئة التحكيم يحق لها عقد الجلسة في غياب من تخلف منهم.
ج. يكون لهيئة التحكيم سلطة إدارة جلسات التحكيم، ويحق لجميع أطراف التحكيم حضورها، ولا يقبل حضور أي شخص غير ذي صفة أو غير ذي صلة بالدعوى التحكيمية إلّا بموافقة الهيئة وأطراف التحكيم.
د. على هيئة التحكيم وأطراف التحكيم بذل قصارى جهودهم لتيسير إجراءات التحكيم بشكل سريع وفعال واخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان الإدارة الفعالة للدعوى التحكيمية بعد التشاور مع أطراف التحكيم شريطة عدم تعارضها مع اي اتفاق مبرم بينهم وبتكلفة معقولة، على أن تراعى قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.

المادة (٥٥)
المحافظة على السرية المهنية والتجارية لأطراف التحكيم

أ. يجوز للمركز بناء على طلب أي من أطراف التحكيم توقيع هيئة التحكيم على تعهد عدم الإفصاح عن أية معلومات أو أسرار مهنية أو تجارية متعلقة بأطراف التحكيم قبل مباشرة مهامهم.
ب. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم إصدار أوامر بشأن سرية أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم، ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية الأسرار المهنية والتجارية المتعلقة بأعمال أطراف التحكيم والمعلومات السرية المقدمة في الدعوى التحكيمية.

المادة (٥٦)
إجراءات التحكيم المُعجلة

أ. يجوز للمركز بناءً على اتفاق أطراف التحكيم السير في الدعوى التحكيمية من خلال الإجراءات المُعجلة إذا كان إجمالي المبلغ المُطالَب به في الدعوى والدعوى المتقابلة لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم غير شامل الفائدة وتكاليف التحكيم.
ب. يتم اللجوء إلى الإجراءات المُعجلة، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. تقديم طلب للسير في إجراءات التحكيم بصورة مُعجلة من أحد أطراف التحكيم إلى المركز قبل تشكيل هيئة التحكيم.
٢. يجب على الطرف الأخر تقديم الرد على الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلانه.
٣. يُعتبر طلب السير في إجراءات التحكيم بصورة مُعجلة مقبولاً إذا اتفق عليه أطراف التحكيم ، أو في حال عدم اعتراض الطرف الأخر عند تقديم تعقيبه على الطلب.
٤. يقوم المركز بتعيين هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد في غضون (٥) خمسة أيام من تاريخ اتفاق أطراف التحكيم أو تاريخ تقديم التعقيب، وذلك وفقاً لإجراءات تعيين هيئة التحكيم المُشكلة من مُحكم فرد المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج. تقرر هيئة التحكيم بعد التشاور مع أطراف التحكيم والأخذ بعين الاعتبار مُدة تمكنهم من عرض دعواهم، الإجراءات التي ستطبقها في التحكيم للسير في إجراءات الدعوى التحكيمية على نحو مُعجل. كما تُحدد نطاق الأدلة التي سيتم تقديمها.

د. لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى التحكيمية استناداً إلى اللوائح والمستندات المقدمة من أطراف التحكيم دون عقد جلسات التحكيم .
هـ. تُصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي في التحكيم المُعجل في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها، ما لم تقم هيئة التحكيم بمدها لمُدة لا تتجاوز شهر لأسباب استثنائية.
و. في حال عدم تمكن هيئة التحكيم من إصدار حكمها النهائي في التحكيم المُعجل في غضون المُدد المذكور في هذه المادة، يُعرض الأمر على مجلس الأمناء للنظر في تمديد مُدة إصدار الحكم للمُدة التي تراها مُناسبة مراعية في ذلك ظروف الدعوى التحكيمية، أو اتخاذ ما يراه مُناسباً في هذا الشأن.

المادة (٥٧)
إجراءات الإثبات

أ. تُحدد قواعد وأدلة الإثبات في الدعوى التحكيمية التي يشير إليها القانون الواجب التطبيق، على ألا تتعارض تلك القواعد مع النظام العام للدولة.
ب. في حال خلو القانون الواجب التطبيق من قواعد وأدلة الإثبات، أو كان القانون واجب التطبيق يتضمن قواعد وأدلة للأثبات مخالفة للنظام العام، يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتحديد قواعد وأدلة الإثبات واجبة الاتباع.
ج. لهيئة التحكيم وزن أي أدلّة إثبات يقدّمها أطراف التحكيم وتقدير مدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة، ولها أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التحكيم.

المادة (٥٨)
جلسة الاستماع للشهود

أ. على الطرف الذي يرغب في تقديم شهود أن يزوّد هيئة التحكيم وأطراف التحكيم الآخرين بأسمائهم وعناوينهم وموضوع شهادتهم والوقائع المُراد إثباتها من خلال الشهادة، ومدى ارتباط هذه الوقائع بالدعوى التحكيمية، وذلك خلال المهلة التي تحدّدها هيئة التحكيم.
ب. لهيئة التحكيم تقدير مدى قبول الاستماع إلى أي شاهد، ولها بناءً على ذلك أن تقرّر عدم سماعها تجنباً لتكرار البيّنة أو عدم ارتباطها بالدعوى التحكيمية.
ج. لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أن تطلب الاستماع لأي شاهد، ويكون حضور الشهود شخصياً، ويُمكن أن يكون الحضور افتراضياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال التقنية المرئية، شريطة أن تُمكّن هذه الوسيلة هيئة التحكيم من التحقّق من هوية الشهود
د. تطلب هيئة التحكيم من الشهود أداء اليمين أمامها إذا تطلّبت ذلك القواعد الآمرة في القانون واجب التطبيق، ويجب أن يؤدّي كل شاهد شهادته شفهياً على انفراد وبغير حضور باقي الشهود، ويجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يقدّم شهادة على أن يكون ذلك تحت إشراف هيئة التحكيم، التي تقوم بعد ذلك بطرح الأسئلة على الشهود.
هـ. على كل طرف يطلب الاستماع إلى شهادة الشهود القيام بكافة التحضيرات والترتيبات العملية لتقديم شهوده ويتحمّل كافة مصاريفها.

المادة (٥٩)
تعيين الخبراء

أ. هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا وجدت ما يبرر ذلك، وقبل إعلانها انتهاء الإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة، أن تُعيِّن خبيراً مستقلًا أو أكثر، لتقديم تقريره إليها أو لإبداء رأيه بشأن مسائل فنية تُحددها هيئة التحكيم تكون لازمة للفصل في الدعوى التحكيمية.
ب. جوز لهيئة التحكيم عوضاً عن تعيين خبير في الدعوى التحكيمية الاستناد إلى تقرير خبرة مُقدم في دعوى تحكيمية أو قضائية أخرى، وذلك دون الإخلال بحق أطراف التحكيم بمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وفحص أي دليل استند إليه الخبير في تقريره.
ج. تكون الأولوية في تعيين الخبراء من جدول الخبراء المُعتمد لدى المركز.

المادة (٦٠)
إجراءات تعيين الخبراء

أ. يجب على هيئة التحكيم عند تعيين الخبير أن تراعي المسائل الآتية:

١. اتفاق أطراف التحكيم على تحديد اسم الخبير إن وجد .
٢. تناسب تخصص الخبير الفني وخبراته مع موضوع النزاع.
٣. تحديد مهمة الخبير وصلاحياته على نحو دقيق.
٤. تحديد المُدة الزمنية التي يجب على الخبير تقديم تقريره خلالها.
٥. تزويد الخبير بأي وثائق أو مستندات أو معلومات ذات الصلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة من جانب الخبير، وتكليف الطرف الذي يملك هذه الوثائق أو المستندات أو المعلومات بتزويد الخبير بها.
٦. تحديد أتعاب الخبير والطرف الذي يتحملها، وسداد أمانة الخبرة قبل تعيين الخبير.
٧. أن يقدم الخبير إفصاحاً كتابياً عن العلاقات التي تربطه بأي من أطراف التحكيم، أو ممولي التحكيم ،أو أي مصلحة له في الدعوى التحكيمية، لضمان حيدته واستقلاله.
٨. توقيع الخبير على تعهد بالحفاظ على السرية.

ب. يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم اعتراض كتابي على تعيين الخبير، يُحدد فيه أسباب اعتراضه، وفي حال قبول الاعتراض من قبل هيئة التحكيم يتم تعيين خبير آخر.
ج. يجب على الخبير قبل المباشرة بأداء المهام المُكلف بها أن يؤدي اليمين بأن يقوم بمهام الخبرة بكل أمانة وإخلاص أمام هيئة التحكيم.

المادة (٦١)
تقرير الخبرة لهيئة التحكيم

أ. حال قيام الخبير بتسليم تقريره إلى هيئة التحكيم ، تُرسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبرة إلى أطراف التحكيم، وتمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وتسمح لهم أن يفحصوا أي دليل استند إليه الخبير في تقريره.
ب. يجب على هيئة التحكيم أن تمنح أطراف التحكيم فرصة مناقشة الخبير حول المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة خلال جلسة استماع.
ج. يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم تقارير خبرة استشارية من قبل خبراء مُعينين من قبلهم، والسماح لهم بتقديم هؤلاء الخبراء الاستشاريين للإدلاء بشَهاداتهم بشأن المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة الاستشاري، أو الاستعانة بهم لمناقشة الخبير حول المسائل التي تضمنها تقرير الخبرة خلال جلسة الاستماع.
د. يخضع تقدير اعتماد تقرير الخبرة إلى هيئة التحكيم.

المادة (٦٢)
اليمين الحاسمة واليمين المتممة

أ. اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد أطراف التحكيم في أي مرحلة إلى خصمه في الدعوى التحكيمية من أجل أن يحسم بها الدعوى التحكيمية ككل، أو واقعة معينة من النزاع، شريطة أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، ويجوز للطرف الذي وجه إليه اليمين الحاسمة أن يردها على الطرف الذي طلب توجيهها.
ب. اليمين المتممة هي اليمين التي توجهها هيئة التحكيم من تلقاء نفسها إلى أحد أطراف التحكيم من أجل تكملة دليل.
ج. تُطبق القواعد الخاصة باليمين الحاسمة واليمين المتممة في أحكام الإثبات المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق الذي اتفق عليه أطراف التحكيم، وفي حال عدم وجود اتفاق على قانون واجب التطبيق تُطبق قواعد الإثبات في قانون الإثبات المعمول به في دولة مقر التحكيم.

المادة (٦٣)
انتهاء إجراءات التحكيم

أ. تُعلن هيئة التحكيم انتهاء إجراءات التحكيم وإغلاق باب المرافعة عندما تطمئن إلى أن أطراف التحكيم قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مذكراتهم وأدلتهم، وتقوم بإخطار المركز وأطراف التحكيم بالتاريخ الذي تتوقع فيه إصدار حكم التحكيم النهائي، ولا يجوز بعد ذلك تقديم أي مراسلات بخصوص المسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم.
ب. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم، إعادة فتح إجراءات التحكيم التي أُعلنت انتهاءَها، وذلك في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم النهائي، إذا رأت ضرورةً لذلك، على أن يكون القرار مُسبباً.

الفصل السادس
إصدار الحكم في الدعوى التحكيمية

المادة (٦٤)
مداولات هيئة التحكيم

أ. تُعدُّ مداولات هيئة التحكيم وأي مراسلات أخرى داخلية بين أعضائها سرية بصفة دائمة، ولا يجوز لغير أعضاء هيئة التحكيم أن يُشارك فيها.
ب. في الحالات التي تكون هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، يجب أن يصدر حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو الأغلبية، وإذا لم تتحقق الأغلبية، يُصدر حكم التحكيم النهائي من قبل رئيس هيئة التحكيم ،على أن يتم إرفاق الآراء المخالفة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم .
ج. يعتبر حكم التحكيم النهائي صادراً في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون عليه.
د. يجوز للمركز نشر حكم التحكيم النهائي بموافقة أطراف التحكيم.

ج. إذا رأت هيئة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي، وبعد التشاور مع أطراف التحكيم عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته لأي أسباب أخرى، تُصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز للهيئة تحديد تكاليف التحكيم، وتقسيمها بين أطراف التحكيم.

المادة (٦٦)
المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم النهائي

أ. على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي خلال الميعاد الذي اتفق عليه أطراف التحكيم ، فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (٦) ستة أشهر إضافية، ما لم يتفق أطراف التحكيم على مدة تزيد على ذلك.
ب. في حال عدم صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة يجوز لهيئة التحكيم أو أي من أطراف التحكيم أن يتقدموا إلى المركز بطلب إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم ، ويجوز للمركز تمديد مدة إصدار حكم التحكيم أو رفع الطلب إلى مجلس الأمناء للبت في إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لما يراه ملائماً ، ويعتبر قراره في هذا الخصوص نهائياً، وفي هذه الحالة يجوز لأي من أطراف التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

المادة (٦٧)
مشتملات حكم التحكيم النهائي

تَصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، ويجب أن يتضمن حكم التحكيم النهائي البيانات الآتية:

١. أسماء هيئة التحكيم كاملة، وعناوينهم وجنسياتهم.
٢. اسم المحتكم كاملاً وجنسيته وعنوانه، واسم ممثله.
٣. أسماء المحتكم ضدهم كاملاً وجنسياتهم وعناوينهم وأسماء ممثل كلٍ منهم.
٤. نص اتفاق التحكيم كاملاً.
٥. وثيقة التحكيم إن وجدت.
٦. تاريخ ومقر ومكان صدور حكم التحكيم.
٧. لغة التحكيم، وقواعد القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم.
٨. عرض مُجمل لوقائع الدعوى التحكيمية، وملخص الطلبات ودفاع ودفوع أطراف التحكيم في الدعوى التحكيمية والدعوى المتقابلة .
٩. الأدلة المقدمة من أطراف التحكيم.
١٠. مُلخص لإجراءات التحكيم التي تمت في الدعوى التحكيمية متضمناً الأوامر والتدابير المؤقتة والتحفظية ذات الصلة بالدعوى التحكيمية .
١١. النتيجة التي توصل لها الخبير في تقرير الخبرة إن وجد.
١٢. الأسباب التي استندت إليها هيئة التحكيم في إصدار حكم التحكيم.
١٣. نص حكم التحكيم النهائي.
١٤. توقيع هيئة التحكيم.

المادة (٦٨)
آلية إصدار حكم التحكيم النهائي

أ. تُصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو الأغلبية ،على أن يذكر عضو هيئة التحكيم المخالف رأيه في حكم التحكيم النهائي أو في حكم تحكيم منفصل .

ب. إذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم وحده الحكم النهائي إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة وإرفاق الآراء المخالفة مع حكم التحكيم النهائي، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

المادة (٦٩)
آلية توقيع حكم التحكيم النهائي

أ. يجب أن تقوم هيئة التحكيم كاملة بالتوقيع على حكم التحكيم النهائي، وإذا امتنع أو رفض الأعضاء التوقيع، يجب ذكر سبب عدم التوقيع .
ب. يكون التوقيع على كل صفحات حكم التحكيم النهائي من قبل هيئة التحكيم، ويجوز الاكتفاء بالتوقيع بالأحرف الأولى على صفحات الحكم على أن يكون التوقيع على منطوق الحكم بالتوقيع الكامل ، على أن يودع لدى المركز عدد من النسخ الأصلية الكافية لإرسال نسخة إلى كل من أطراف التحكيم، ونسخة تحفظ لدى المركز.
ج. يجوز لهيئة التحكيم التوقيع على حكم التحكيم النهائي بالطرق الإلكترونية باستخدام برنامج أو خدمة توقيع إلكتروني معتمدة، تتيح التحقق الرقمي من هويّة المُوقّع على الحكم.

المادة (٧٠)
سلطة المركز في مراجعة حكم التحكيم النهائي

في جميع الأحوال، يجب على هيئة التحكيم وقبل توقيع حكم التحكيم بشكل نهائي، تقديم المُسوَّدة النهائية للحكم إلى المركز لأغراض مراجعة المُسوَّدة النهائية للتأكد من التزام هيئة التحكيم بالشروط الشكلية المقررة بموجب القواعد لإصدار حكم التحكيم النهائي.

المادة (٧١)
تكاليف التحكيم النهائية

أ. تشمل تكاليف التحكيم رسوم تسجيل طلب التحكيم للمركز، والرسوم الإدارية للدعوى التحكيمية، وأتعاب ومصاريف هيئة التحكيم والخبراء، وأتعاب الممثلين القانونيين لأطراف التحكيم، وأي مصاريف يتكبدونها بما في ذلك مصاريف الترجمة ، وأي تكاليف أخرى تقررها وتقدرها هيئة التحكيم في أي وقت خلال إجراءات التحكيم.
ب. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات بشأن تكاليف التحكيم، ويجوز إصدار حكم تحكيم خاص بهذه التكاليف.
ج. يُحدد الحكم النهائي تكاليف التحكيم وتوزيعها النهائي بين أطراف التحكيم.

المادة (٧٢)
حكم التحكيم الإضافي أو التكميلي

أ. يجوز لأي من أطراف التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم النهائي، أن يقدم إلى هيئة التحكيم طلب إصدار حكم تحكيم إضافي بشأن الطلبات أو الطلبات المتقابلة المعروضة على التحكيم، والتي لم يتناولها حكم التحكيم النهائي، مع إرسال نسخة من الطلب إلى المركز وباقي أطراف التحكيم.

ب. يكون لباقي أطراف التحكيم الحق في الرد على طلب إصدار حكم تحكيم إضافي أو تكميلي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للطلب.
ج. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أطراف التحكيم فرصة للاستماع إليهم.
د. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب مُبرر، تقوم بإصدار حكم إضافي أو تكميلي خلال (٦٠) ستين يوماً من استلام الطلب.، ويكون هذا الحكم جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم النهائي الأصلي.
هـ. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على إصدار حكم الإضافي أو التكميلي.

المادة (٧٣)
تفسير حكم التحكيم النهائي

أ. يجوز لأي من أطراف التحكيم، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم النهائي أن يقدم إلى هيئة التحكيم طلب تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم النهائي من غموض وإبهام.
ب. يتم تفسير الحكم من قبل رئيس هيئة التحكيم، ويكون مُتمماً لحكم التحكيم النهائي الأصلي .
ج. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على إصدار حكم التفسير.

المادة (٧٤)
تصحيح حكم التحكيم النهائي

أ. يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم، أو بناءً على طلب من المركز، تصحيح ما وقع في حكم التحكيم النهائي من أخطاء كتابية، أو إملائية، أو حسابية، أو أي أخطاء أخرى مُشابهة. ويُتبع في شأنها ذات الإجراءات الواردة في طلب الحكم الإضافي أو التكميلي.
ب. يجري التصحيح على حكم التحكيم النهائي الأصلي، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم.
ج. لا تتقاضى هيئة التحكيم أي أتعاب أو مصاريف إضافية على تصحيح حكم التحكيم النهائي.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٧٥)
انتهاء التحكيم

أ. ينتهي التحكيم بصدور حكم التحكيم النهائي من قبل هيئة التحكيم.
ب. على هيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي ، في أي من الحالات الآتية:

١. إذا اتفق أطراف التحكيم على إنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه القواعد .
٢. إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المحتكم ضده أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.
٣. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته في الحالة المنصوص عليها في المادة(٦٥) من القواعد.

ج. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار من مجلس الأمناء في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القواعد.

المادة (٧٦)
التنازل

يجب على أي من أطراف التحكيم في حال عدم الالتزام بالأحكام أو المتطلبات التي نصت عليها القواعد، أو عدم الامتثال لتوجيهات أصدرتها هيئة التحكيم من قبل الطرف الأخر في التحكيم، أن يُقدم اعتراضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ العلم بالإجراء المخالف أو من التاريخ المفترض فيه علم بذلك، وإلا أعتبر ذلك تنازلاً نهائياً عن حقه في الاعتراض، ولا يجوز له تقديم هذا الاعتراض لاحقاً.

المادة (٧٧)
الإعفاء من المسؤولية

أ. لا يتحمل المركز أو مجلس الأمناء أو أي من موظفي المركز أو أي عضو في هيئة التحكيم أي مسؤولية عن أي تصرف، أو فعل أو الامتناع عن فعل تجاه أي شخص أو طرف ذي صلة بالتحكيم الخاضع لهذه القواعد.
ب. متنع على أي طرف أن يجعل أي عضو في هيئة التحكيم أو أي من مجلس الأمناء أو موظفي المركز شاهدًا في أي إجراءات قانونية ذات صلة بالتحكيم الذي تولى المركز إدارته.

المادة (٧٨)
السرية

أ. مع مراعاة ما نص عليه قانون مقر التحكيم يجب على هيئة التحكيم وأطراف التحكيم الحفاظ على سرية التحكيم والإجراءات التي تمت فيه ،والمستندات والوثائق والمذكرات الخطية والشفوية والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في التحكيم ، ما لم يتفق أطراف التحكيم خطياً على خلاف ذلك،
ب. لا يُعد خرقاً للسرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب التزام قانوني وفي حدود ذلك الالتزام القانوني، بهدف حماية أو متابعة حق قانوني، أو الطعن في حكم تحكيم أو لتنفيذه بناءً على إجراءات قانونية تم اتخاذها ومتابعتها بحُسن نية أمام محكمة الدولة أو سلطة قضائية أخرى .

المادة (٧٩)
الاحتفاظ بالوثائق

يحتفظ المركز بكافة الطلبات والوثائق والمستندات المتعلقة بالتحكيم الذي يدار من قبله لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إيداع حكم التحكيم النهائي، ويجوز له بعد ذلك إتلافها بصورة سرية ودون إخطار أي من أطراف التحكيم.

المادة (٨٠)
تفسير القواعد والإجراءات

في حال الخلاف على تفسير أي من الأحكام الواردة في هذه القواعد ،تُفسر من قبل مجلس الأمناء وذلك خلال (٧) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون التفسير الصادر عنه مُلزماً لأطراف التحكيم.